حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الثالث - فبراير 2006م - محرم 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
تنظم الجمعية خلال شهر محرم الحالي اجتماعاً خاصاً بالأعضاء المتعاونين الذين صدرت الموافقة عليهم مؤخراً وعددهم خمسة وثلاثين عضواً، وسيعقد الاجتماع في مركز البابطين للتراث والثقافة في موعد سيحدد فيما بعد. هذا وسيحضر الاجتماع رئيس الجمعية ونوابها ورؤساء اللجان، وذلك للتعارف وتبادل الآراء حول أطر التعاون وأساليبه ووسائله.

آخر خبر

جدة – حقوق:
في إطار الجهود المستمرة لتطوير أعمال الجمعية والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها، وافق الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة على إضافة مسؤول علاقات عامة وموظف للأرشيف ضمن الهيكلة الإدارية للفرع. كما اعتمد الفرع تعيين باحثين قانونيين لخلافة كلٍ من: الأستاذ أيمن يوسف والأستاذ ماجد الفيصل، حيث ترك الأول العمل بالجمعية لظروف خاصة بينما يغادر الثاني لمواصلة الدراسة خارج المملكة.

ص٢ د. العجلان: القوانين السعودية تحظر استغلال الأطفال

ص٣ «كُتّاب بلا حدود» ترفض إساءة الصحافة الدنماركية لسيدنا محمد

ص٤ على الشخص المتظلم اتباع جميع السبل النظامية قبل اللجوء للجمعية

ص٥ هل حقاً يريد أولئك حقوقاً للإنسان؟

الافتتاحية

القحطاني نائباً للرئيس والجوهرة العنقري نائباً لشؤون الأسرة

د. الحجار: السفارة الأمريكية لم تتجاوب معنا بخصوص المعتقلين في غوانتنامو

الرياض – حقوق:
أقر اجتماع الجمعية العمومية الثامن تعديل النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يسمح النظام بتعيين نائبين للرئيس أحدهما امرأة تكون نائباً للرئيس لشؤون الأسرة.

وقال الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية عقب الاجتماع الذي عقد بمركز البابطين الخيري للتراث والثقافة يوم الاثنين 1426/12/23هـ الموافق 23/ 2006/1م أن الاجتماع وافق على اختيار د. مفلح بن ربيعان القحطاني نائبا للرئيس خلفاً للدكتور حمد الماجد، والأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري نائباً للرئيس لشؤون الأسرة.

وحدد الدكتور بندر الحجار في تصريح خاص بـ (حقوق) المهام الرئيسية لنائب الرئيس لشؤون الأسرة، وهي على النحو التالي:

– التنسيق مع لجان الجمعية في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة، ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج لجنة الأسرة.

– اقتراح التدابير التشريعية والتنفيذية والإجرائية التي تعزز دور الأسرة، إضافة لاقتراح البرامج التي تعرف بحقوق أفراد الأسرة كما جاءت في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية.

– التنسيق مع الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة.

– اقتراح المؤتمرات والندوات وورش العمل ومتابعة تنفيذها والتي تعرف بحقوق الأسرة وتساهم في نشر الوعي بالأنظمة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، وتمثيل الجمعية في المؤتمرات والندوات وورش العمل محلياً وإقليمياً ودولياً.

– المشاركة في إعداد الجزء الخاص من التقرير السنوي المتعلق بالأسرة، والمشاركة في إعداد تقارير المملكة التي تقدم للجان الدولية.

– اقتراح آليات لتفعيل الأحكام القضائية الخاصة بالمرأة والطفل.

وأشار الدكتور بندر إلى أن الاجتماع اعتمد استحداث لجنة دائمة للشؤون المالية والاستثمار للإشراف على استثمارات الجمعية ودراسة الحسابات الخاصة بها، إضافة لاعتماد شراء أرض استثمارية بمبلغ 12 مليون ريال لتكون مقراً للجمعية. كما جاء من ضمن القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية إقرار ميزانية الجمعية لعام 2006 واستحداث منصب جديد بمسمى أمين عام يقترحه الرئيس ويعين بعد موافقة المجلس التنفيذي. وقال الدكتور بندر الحجار في تصريح للصحفيين، إن الجمعية خاطبت السفارة الأمريكية بشأن المعتقلين في غوانتنامو، ولكن للأسف لم تتجاوب السفارة معها، وأكد أن فرع المنطقة الشرقية سيبدأ عمله قريباً في مدينة الدمام.

وأشار رئيس الجمعية إلى أنه سيتم عقد اجتماع مطلع شهر فبراير مع الأعضاء المتعاونين الذين وافقت الجمعية على انضمامهم لها، لإطلاعهم على أعمال الجمعية وسياساتها وأهدافها.

وقال إن الجمعية ستبدأ في طرح خطة لنشر الثقافة الحقوقية في المجتمع، من خلال برامج تلفزيونية وإصدار نشرات ومجلات متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

الجمعية العمومية والأعضاء

عقدت الجمعية العمومية اجتماعا سنويا مثاليا مثمرا مساء يوم الاثنين الأخير من شهر ذي الحجة، فقد كان الحضور جيدا والتفاعل قيما والقرارات المتخذة قوية اتجه جلها لاستكمال بناء الجمعية إداريا وتنظيميا، أهدافا واستراتيجيات، استثمارا وممتلكات، ولم تكن القرارات وحدها أهم ما ميز هذا الاجتماع، إذ إنه على الرغم من الأهمية البالغة للقرارات التي اتخذت والتي طال بعضها تعديل النظام الأساسي للجمعية، واختيار نائبي الرئيس، فإن التفاعل والنقاش وأسلوب التصويت والروح التي سادت لقبول الرأي الآخر ورأي الأغلبية عكست بشكل جميل جانبا مشرقا من الجمعية، وارتقت بمستوى التوقعات من أعضائها الذين يمثلون نخبة مميزة من أبناء وبنات هذا الوطن، كما أثبتت الروح التي سادت والتفاعل الذي حدث والقرارات التي اتخذت حرص الجميع على سمو المصلحة العامة ورقيها فوق كل اعتبار.

وقد عبر الزملاء أعضاء الجمعية عن تقديرهم لإدارة الجمعية والأعضاء العاملين والموظفين ولجنة الاستثمار لما بذلوه من جهود كبيرة لتجهيز المقر الرئيس وفتح الفروع وشراء العقارات وتنمية الأصول المالية للجمعية.

أعضاء الجمعية العمومية كما يعلم القارئ الكريم هم الأعضاء المؤسسون الذين اختاروا أن يكونوا ضمن مؤسسي الجمعية، كما اختاروا أن يعملوا احتسابا وتطوعا في نشاطات الجمعية، وهم لذلك يضحون بجهدهم وبوقتهم وبمالهم الخاص أحيانا خدمة لهذه الجمعية وأهدافها النبيلة، وتتم مشاركتهم في نشاطات الجمعية المختلفة من خلال اجتماعات الجمعية العمومية والقيام بأعمال ومبادرات فردية تخدم أهداف الجمعية، إضافة للعمل في لجان الجمعية الدائمة ومجلسها التنفيذي وإداراتها وفروعها ووفودها ولجانها المؤقتة. إنهم بحق مثال رائع للعمل التطوعي الخيّر الذي يخدم الدين والإنسان والوطن.

هيومن رايتس: أمريكا تقود تقويض حقوق الإنسان في العالم

واشنطن – حقوق:
اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش لحقوق الإنسان، واشنطن بتقويض حقوق الإنسان عبر العالم خلال عام 2005، وكشفت في تقريرها السنوي لعام 2006، أن العام 2005 حمل أدلة جديدة على أن التعذيب وإساءة المعاملة كانا جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إدارة بوش في مواجهة الإرهاب، ما أسهم في إضعاف حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم.

وقال المدير التنفيذي لـ هيومن رايتس ووتش كينيث روث: «إن محاربة الإرهاب أمر شديد الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان، لكن استخدام أساليب غير قانونية ضد من يدعى بأنهم إرهابيون أمر خاطئ وعكسي النتائج أيضاً».

كما حملت المنظمة شركاء الولايات المتحدة، مثل بريطانيا وكندا، جزءاً من هذا الوضع السيء لحقوق الإنسان، لافتة إلى أن موقفها صعب بعد أن أصبحت «الدول العظمى» لا تحترم حقوق الإنسان ولا تعيرها أي اهتمام.

للمزيد طالع صفحة (3)

غلاف التقرير

ولنا كلمة

لا تستغرب يا شيخنا

محدثي تجاوز السبعين خريفاً، سألني مستغرباً: هل صحيح يا دكتور أن عدد القضايا التي وصلت إلى جمعيتكم تفوق خمسة آلاف قضية؟ وهل صحيح أن العنف الأسري يمثل نسبة كبيرة من إجمالي تلك القضايا؟ وإذا كان الأمر كذلك فنحن نعيش في مجتمع غير المجتمع السعودي الذي عهدناه قبل خمسين عاماً.

نعم يا شيخنا الكريم مجتمعنا تغير وانتقل من مرحلة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية إلى مرحلة أخرى هي مرحلة الفضائيات والاتصالات والإنترنت والعولمة بكل أبعادها وآثارها ونتائجها.

ولذلك يجب علينا أن نطور طرق تفكيرنا وقوانيننا ومؤسساتنا وآليات عملنا حتى نستطيع مواكبة معطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، وإذا أردنا لهذا التغير أن يتجه نحو المسار الذي نرغب فيه جميعاً فلا بد من توفير مقومات النجاح والتي من أهمها التسليم بأن المواطنين السعوديين ليسوا نمطاً واحداً، أي ليس كل واحد منهم صورة طبق الأصل من الآخر، ففيهم الطيب والخبيث والصالح والطالح، منهم من يحترم الآخرين ويحافظ على حقوقهم بغض النظر عن جنسية الآخر أو ديانته أو لونه أو ثقافته، ومنهم من يمتهن كرامة الناس ولا يعير الأنظمة والقوانين أدنى درجة من الاحترام. وهو يمارس هذا السلوك غير السوي من موقعه كمسؤول حكومي وكأب، وتمارسه المرأة أيضاً كأم وزوجة، وكذلك يمارسه الأبناء.. وتتجسد نتيجة كل ذلك في صور شتى، منها: ارتفاع نسبة القضايا المتطورة أمام المحاكم يحرم فيها القوي الضعيف من النفقة ورؤية الأبناء، ويستولي على الميراث، ويخفي الأوراق الثبوتية للأبناء حتى لا يتعلمون ولا يتطببون هذا بالإضافة إلى التحرش بالأطفال داخل الأسرة والإساءة للخادمات والسائقين.

إن من يرى أن هذه المشاكل لا وجود لها في مجتمعنا فليذهب للمحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة.

وتبذل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قصارى جهدها في التعامل مع ظلم الإنسان لأخيه الإنسان على المحورين الحقوقي والتوعوي.

سائلاً المولى العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لإيصال الحقوق لأصحابها وإنا لله وإنا إليه راجعون.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الجمعية تشارك في مؤتمر (حماية الأسرة من العنف)

عمّان – حقوق:

ترأست الأستاذة الجوهرة بنت محمد العنقري وفد الجمعية المشارك في مؤتمر (حماية الأسرة من العنف) الذي عقد في الأردن خلال الفترة 13- 15/11/ 1426هـ.

وقد ناقش المؤتمر موضوع العنف الأسري وسبل معالجته، كما تناول دور الدين والتشريعات في حماية الأسرة، ومناقشة آليات تبادل الخبرات والمعرفة في هذا المجال.

وأكدت الأستاذة الجوهرة العنقري على أن المؤتمر فتح المجال للتعرف عن قرب على تجارب بعض الدول المشاركة من خلال العروض القيمة والمتنوعة، بالإضافة إلى التعمق في بعض المجالات المهنية للعاملين الاجتماعيين والصحيين في الكشف عن حالات الإساءة.

وكانت مشاركة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر، فرصة للتعريف بالجمعية على المستوى العربي والعالمي، حيث تواجد عدد من المشاركين من مختلف الدول العربية والإسلامية والعالمية. إضافة لاكتساب وتبادل الخبرات والمعلومات حول ظاهرة العنف الأسري.

لبحث قضايا الأسرة والمرأة

لجنة مشتركة بين الجمعية ووزارة الشؤون الاجتماعية

الرياض – حقوق:

تقرر مؤخرا تشكيل لجنة مشتركة بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية لبحث قضايا العنف الأسري والقضايا التي تهم المرأة والطفل.

وأوضح الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة أن الاجتماع الذي عقد بين الجانبين يوم الثلاثاء 1426/12/17هـ في مكتب الإشراف النسائي بإدارة الحماية الاجتماعية تمخض عنه مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي ستكون محل اهتمام وبحث الجانبين، كما تقرر إحالة جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إدارة الحماية الاجتماعية بالوزارة، على أن تنظر الجمعية الوطنية من جانبها فيما يدخل ضمن اختصاصها.

وأشار الدكتور القحطاني إلى أنه تم تشكيل لجنة فرعية بين الطرفين للنظر في آلية للتنسيق لضمان مزيد من التعاون والتفاهم للوصول لحلول مناسبة للقضايا ذات الاهتمام المشترك.

محمد الحربي

حضر الاجتماع من جانب الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني وعضوتا لجنة الرصد والمتابعة د. نوره العجلان والأستاذة نورة اليوسف، فيما حضر من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذ محمد بن عبدالله الحربي مدير عام الحماية الاجتماعية وسمو الأميرة سارة بنت محمد بن سعود مديرة مكتب الإشراف النسائي، وبعض منسوبات المكتب.

خلال لقاء جمعها بوفد أمريكي

د. العجلان: القوانين السعودية تحظر استغلال الأطفال ونظام العمل يتماشى مع المعايير الدولية

الرياض – حقوق:

أكدت الدكتورة نورة بنت عبدالله العجلان عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إن القوانين السعودية تحظر حظرا قاطعا استغلال الأطفال واستخدامهم، وأن قانون العمل والعمال الصادر عام 1938م ونظام العمل الجديد الصادر عام 2005م يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، وأشارت إلى أن هناك تطويراً ومراجعة مستمرة للأنظمة فيما يخص العمالة المنزلية.

وقالت الدكتورة العجلان خلال لقاء جمعها بوفد أمريكي زار المملكة مؤخراً برئاسة السفير جون ميلر مدير مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأمريكية وكبير مستشاري كوندليزا رايس في مجال الاتجار بالبشر، أن المملكة العربية السعودية تبذل جهوداً كبيرة مع اليمن للحد من مشكلة تهريب الأطفال، كما أنها تقوم بحملات أمنية لمنع دخول المهربين والتنسيق مع الجانب اليمني لإعادتهم.

كما أشارت الدكتورة العجلان إلى أن الجمعية ترصد وتتابع أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان ومنها العمالة الوافدة، وتسعى للحفاظ على كرامة الإنسان على أرض المملكة.

يذكر أن الدكتورة نورة العجلان التقت الوفد الأمريكي نيابة عن سعادة الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية في مقر وزارة الخارجية السعودية يوم السبت 21/ يناير 2006م لمناقشة قضية تهريب الأطفال اليمنيين إلى المملكة بغرض التسول، ووضع العمالة المنزلية، ودور الجمعية الوطنية في هذا المجال.

«الثقافة والنشر» توصي بإنتاج برنامج تلفزيوني للتوعية بحقوق الإنسان

الرياض – عبداللطيف دغريري:

أوصت لجنة الثقافة والنشر في اجتماعها السابع بإنتاج برنامج تلفزيوني يعمل على تأسيس مفاهيم ناضجة عن حقوق الإنسان، والتعريف بأنشطة وفعاليات الجمعية، والتواصل إعلاميا مع كافة شرائح المجتمع.

د. محمد الفاضل

د. أحمد التركستاني

وناقش اجتماع اللجنة الذي عقد بمقر الجمعية في الرياض يوم الثلاثاء 1426/12/24هـ الموافق 2006/1/24م عددا من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله والتي كان من بينها بحث طباعة الكتيبات التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان. رأس الاجتماع سعادة الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر، وحضره كل من: الدكتور أحمد بن سيف الدين التركستاني، الدكتور محمد بن سالم العوفي، الدكتور محمد بن خالد الفاضل، والدكتورة لبنى بنت عبد الرحمن الأنصاري.

المجلس التنفيذي يعقد اجتماعه الحادي عشر

الرياض – حقوق:

عقد المجلس التنفيذي اجتماعه الحادي عشر يوم الأحد 1426/12/22هـ، ووافق الاجتماع على التعديلات المقترحة من رئيس الجمعية فيما يخص النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والداخلية للجمعية، والتي اعتمدت بعد ذلك من قبل الجمعية العمومية يوم الاثنين 1426/12/23هـ.

حضر الاجتماع الذي عقد بمقر الجمعية في الرياض كل من: الدكتور أحمد بن يحيى البهكلي المشرف العام على فرع الجمعية في جيزان، الدكتورة لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري، والأستاذة سهيلة بنت زين العابدين حمّاد.

«البابطين» يخصص قسماً لحقوق الإنسان في مكتبة المركز

مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة

الرياض– عبداللطيف دغريري:

صرح الأستاذ عبد الرحمن بن عبد اللطيف البابطين المشرف العام على مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة، بأن المركز استحدث قسماً خاصا في المكتبة يضم الكتب والمراجع المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

وعبر الأستاذ عبد الرحمن البابطين عن سعادته الغامرة بوجود هذا القسم، وأكد بأنه سيكون تحت إشرافه شخصياً.

وتعد هذه المبادرة استمرارا لجهود المسؤولين في المركز لدعم العمل الخيري، ودعمهم المستمر لحقوق الإنسان، فالمركز احتضن أول مؤسسة متخصصة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

الوفد امتدح آلية استقبال الشكاوي وطرق التعامل معها

د. الشريف يستقبل وفداً من جامعة جورج ميسون الأمريكية

جدة – حقوق:

استقبل المشرف العام على فرع منطقة مكة المكرمة في مقر مكتبه بالجمعية وفداً من جامعة جورج ميسون بالولايات المتحدة، لبحث سبل التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومركز تحليل وحل النزاعات الدولية في الجامعة.

د.حسين الشريف

وقد تم الاتفاق من خلال اللقاء الذي عقد مؤخرا على إقامة دورات وورش عمل تدريبية مشتركة حول قواعد حل النزاعات ومقابلة الحالات وكتابة التقارير في مجال حقوق الإنسان.

و أشاد الوفد بما تبذله الجمعية من خطوات بناءة ومتزنة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك آلية استقبال الشكاوي والتعامل معها وطرق دراستها، وعبر عن سعادته بمستوى التطور وآلية العمل بالجمعية، مؤكدين أن المركز يحترم الثقافات المختلفة كمنطلق للتعاون المشترك مع الجهات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

تكون الوفد من د.سارة كوب، د.نديم روحان، د.بيتر ميندیفل، د.كيفين أفريك. كما حضر اللقاء من جانب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأستاذة الجوهرة العنقري و الدكتور أبو بكر باقادر.

التقرير العالمي لـ هيومن رايتس ووتش لعام 2006

سياسة أميركا المبنية على الانتهاكات تقوض حقوق الإنسان عبر العالم

واشنطن –حقوق :

قوضت سياسة الولايات المتحدة المبنية على الانتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم خلال عام 2005م، وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها السنوي لعام 2006، أن العام 2005 حمل أدلة جديدة على أن التعذيب وإساءة المعاملة كانا جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية إدارة بوش في مواجهة الإرهاب، مما أسهم في إضعاف حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم.

وكشفت الأدلة أنه لا يمكن اعتبار أساليب التحقيق المؤذية مجرد سوء تصرف من جانب عدد من الجنود ذوي الرتب الدنيا، بل تعبر عن سياسة واعية من قبل كبار مسؤولي الولايات المتحدة.

وقال المدير التنفيذي لـ هيومن رايتس ووتش كينيث روث: «إن محاربة الإرهاب أمر شديد الأهمية بالنسبة لحقوق الإنسان، لكن استخدام أساليب غير قانونية ضد من يدعى بأنهم إرهابيون أمر خاطئ وعكسي النتائج أيضاً»، لافتاً إلى أن الأساليب غير القانونية أدت إلى زيادة قدرة الإرهابيين على تجنيد الناس

جورج بوش

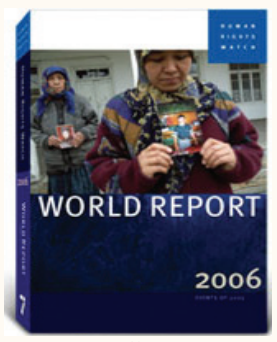

غلاف التقرير

وأضعفت الدعم الشعبي لجهود مكافحة الإرهاب، وأوجدت مجموعة من المحتجزين الذين لا سبيل إلى ملاحقتهم قضائياً. وألمح التقرير إلى أن شركاء الولايات المتحدة، مثل بريطانيا وكندا، رغم عدم اضطلاعهم بدور قيادي في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنهم حاولوا إضعاف آليات الحماية الدولية الأساسية، إذ سعت بريطانيا إلى إرسال المشتبه بهم إلى دول يرجح أن تخضعهم للتعذيب، وهي تستند إلى تعهدات لا قيمة لها بأن تلك الدول ستحسن معاملتهم. وأما كندا فتحاول تخفيف أحكام معاهدة جديدة تجرم حالات الاختفاء القسري.

ووثقت هيومن رايتس ووتش كثيراً من الانتهاكات الخطيرة التي لا يمكن تصنيفها بالحرب على الإرهاب، مؤكدة أن إساءة واشنطن معاملة المحتجزين، يعكس خياراً سياسياً مدروساً تتبناه القيادة العليا، موضحاً أن الرئيس بوش استخدم الفيتو ضد قانون يناهض «المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة».

ويقدم تقرير هيومن رايتس ووتش السنوي لعام 2006 المؤلف من 532 صفحة، معلومات شاملة عن تطورات حقوق الإنسان في عام 2005 في أكثر من 70 بلداً، وإضافة إلى المقالة الافتتاحية التي تتناول التعذيب. يحوي التقرير مقالتين هما: (الشركات الخاصة والمصلحة العامة: لماذا يجب أن ترحب الشركات بقواعد حقوق الإنسان؟)، و(منع انتشار الإيدز: الدور الأساسي لحقوق الإنسان).

ليكون بديلا عن لجنة حقوق الإنسان الحالية

الأمم المتحدة تدرس إنشاء مجلس دولي لحقوق الإنسان

نيويورك – حقوق:

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفاوضات مكثفة يوم 11 يناير 2006م في مسعى لإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان الحالية قبل أن تبدأ اللجنة جلستها المنتظمة المزمع عقدها في آذار/مارس المقبل. وكان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قد اقترح أصلا استبدال اللجنة في تقريره الصادر في آذار / مارس عام 2005 والذي أوصى فيه بإدخال إصلاحات موسعة على الأمم المتحدة.

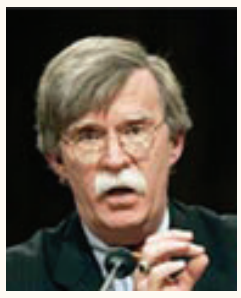
جون بولتون

وقال السفير الأميركي لدى منظمة الأمم المتحدة جون بولتون إن مجلس حقوق الإنسان الجديد التابع للأمم المتحدة يجب أن يختلف اختلافاً بيّناً عن لجنة حقوق الإنسان التي فقدت مصداقيتها، وإلا فإن الجهود الحالية المبذولة لتحسين حماية حقوق الإنسان سوف تصاب بنكسة كبرى.

وأبلغ بولتون المشاركين في المفاوضات المغلقة حول المجلس الجديد أن التغييرات في تصميم منظمة حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مجرد تغييرات سطحية. وقال إن إعادة استحداث لجنة حقوق الإنسان باسم آخر مع تكرار جميع العيوب التي تشوبها، من شأنه أن يقوض الهدف الذي ينشده معظمنا وليس جميعنا مع الأسف؛ ألا وهو دفع عجلة الحرية وحقوق الإنسان. وطالب باتخاذ إجراء فعال وموجه يركز على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية.

Schriftsteller ohne grenzen e.V.
كُتّاب بلا حدود

طالبت بعدم إساءة استخدام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«كُتّاب بلا حدود» ترفض إساءة الصحافة الدنماركية لسيدنا محمد

نيويورك –حقوق:

أدانت منظمة «كتاب بلا حدود» الإساءة التي ارتكبتها صحيفة يولاند بوستن الدنماركية، بحق نبي دين الإسلام الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم). وقالت في بيان لها: «تابعت (كتاب بلا حدود) بقلق بالغ الجدل الدائر منذ فترة بشأن الرسومات التي نشرتها صحيفة يولاند بوستن الدنماركية للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم حيث جرى تصويره، من خلال 12 رسما، تصويرا مخلا بالأخلاق ويحط من قيمة المسلمين وفق عقلية تعميمية تحمل في طياتها الكثير من النظرة السطحية للإسلام لدى تلك الصحيفة».

وأضافت: «إننا في (كُتّاب بلا حدود) إذ نحترم المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما تنص عليه من حرية الرأي والتعبير، ونعتبر من ضمن أهدافنا الدفاع عن تلك الحريات، إلا أننا وفي ذات الوقت ندين الاستخدام السيء لحرية التعبير حين تحمل مواقف تمييزية وعنصرية تحط من قيمة الآخر ومعتقده، ولما يمكن أن يسببه هذا الاستخدام السيء من شرخ في العلاقة بين مواطنين (173ألفاً) يعتنقون الديانة الإسلامية وغيرهم في بلد تحترم فيه الأغلبية الساحقة حرية الأديان والتعبير».

ولم تخف المنظمة شعورها بمزيد من القلق من استمرار الصحيفة الدنماركية، ذات التوجه اليميني والمقربة من الحزب الحاكم، وإمعانها في رفض تقديم اعتذار للقراء ولأكثر من مليار مسلم رأوا في تلك الرسومات انتهاكا واستخفافا بديانتهم.

وقالت: من المؤسف أن تساهم مواقف تلك الصحيفة، والتعليقات التي استمرت في نشرها، في تأجيج المشاعر وتقديم شرعنة لمواقف اليمين المتطرف ضد الأقلية المسلمة، وهو ما يزيد الشرخ بين المسلمين والثقافة الغربية في ظل الدعوات لحوار الحضارات بدلا عن نظرية «صراع الحضارات» التي لا نؤمن بها.

وترى إضافة إلى إدانتها لهذه الإساءة التي يتم شرعنتها تحت بند حرية الرأي والتعبير، أنه إساءة في الحقيقة للهدف السامي لحرية التعبير التي يجري تشويهها بمواقف تمييزية وعنصرية.

ودعت في هذا المجال المثقف والكاتب الدنماركي لمطالبة صحيفة يولاند بوستن إلى احترام المهنية الإعلامية والتوقف عن ممارسة الإثارة لما يمكن أن تجره هذه الإثارة من ضرر على الثقافة وعلى مفهوم حرية الرأي والتعبير التي نحترمها ونعتبرها من أهم أهدافنا.

بعثة الأمم المتحدة تدين انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

بغداد – حقوق:

عبّرت بعثة الأمم المتحدة في العراق عن قلقها بخصوص الصراع المستمر في العراق وضعف عملية فرض القانون ما يؤثر سلبا على عملية ممارسة حقوق الإنسان في البلاد.

ففي تقرير عن وضع حقوق الإنسان في العراق صدر عن شهري نوفمبر و ديسمبر 2005، عبرت بعثة الأمم المتحدة عن قلقها من جسامة عمليات القصف المتكرر والقتل الذي يستهدف المدنيين، ورجال الدين وأماكن العبادة. وذكر التقرير أنه: «يجب على القادة والسياسيين العمل على مواجهة مثل هذه الممارسات وتحسين العلاقات داخل المجتمع».

ويشير التقرير إلى أن «العديد من الأطفال يقتلون خلال عمليات التفجير غير المقصود أو من جراء إطلاق نار غير مباشر»، مضيفا أن الأطفال يقومون بعمليات انتحارية أو الهجوم على قوات الأمن والقوات المتعددة الجنسية.

الأطفال هم أول ضحايا الحرب على العراق

وأبدى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق قلقا متزايدا بشأن اكتشاف المعتقلين في مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية، والذين تعرضوا للتعذيب بشكل منتظم أثناء الاعتقال. واختتم التقرير بالإشارة إلى «أن المشاكل المتعلقة بالسجون غير الرسمية في عموم العراق يجب أن تحلّ بتقديم الذين ارتكبوا الجرائم أمام العدالة بغض النظر عن مواقع المسؤولية التي يحتلونها».

عرب مضطهدون يطالبون بريطانيا بالعدالة

لندن – رويترز:

اضطهدت سلطات المملكة المتحدة أربعة رجال – ثلاثة جزائريين وفلسطيني لا وطن له – وعائلاتهم طوال أربعة أعوام تقريباً. وهم ضمن عشرة رعايا أجانب ربحوا في 8 كانون الأول (ديسمبر) 2005 استئنافاً أمام مجلس اللوردات الذي يشكل أعلى سلطة قضائية في البلاد، والذي قضى بالإجماع أن المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا يمكن القبول بها «كأدلة» في محاكم المملكة المتحدة.

والحكم الصادر بالإجماع عن مجلس اللوردات في عمليات الاستئناف التي قدمها عشرة رعايا أجانب ضد نعتهم من جانب سلطات المملكة المتحدة بـ «الإرهابيين الدوليين المشتبه بهم» يعني أن هذه القضايا ستعاد إلى المحكمة التي أصدرت القرارات الأصلية. وسيتعين على المحكمة إعادة النظر في «الأدلة» التي بنت عليها قراراتها، والتأكد من أن أياً منها لم يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب.

روسيا تقمع أنشطة جماعات حقوقية

موسكو – رويترز:

اتخذت روسيا مؤخراً خطوة باتجاه قمع أنشطة جماعات حقوق الإنسان الأجنبية والجمعيات الخيرية، بعدما أيد البرلمان مشروع قانون يساعد على فرض إشراف مشدد للدولة على المنظمات غير الحكومية.

وصوت مجلس النواب الروسي (الدوما) في القراءة الأولى بأغلبية 370 صوتا ومعارضة 18 لصالح مشروع قانون يقضي أن تعيد المنظمات غير الحكومية من جماعات لحقوق الإنسان والجمعيات الطبية الخيرية والنوادي الرياضية تسجيل نفسها بموجب القانون مع زيادة درجة إشراف الدولة عليها.

السودان: اعتقال ممثل منظمة العفو الدولية

الخرطوم – الفرنسية:

أعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلق خطيرة بشأن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في السودان، إثر اعتقال مندوبين كانوا يشاركون في ملتقى للمنظمات غير الحكومية يعقد في الخرطوم، بمن فيهم ممثل لمنظمة العفو الدولية.

وقال مدير برنامج أفريقيا في منظمة العفو الدولية كولاوولي أولانيان: إن هذا الاجتماع كان اجتماعاً شفافاً ومعروفاً بصورة مسبقة لدى السلطات لأشخاص يعملون من أجل السلم والعدالة في الإقليم، مؤكداً أن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم انتهاك واضح لالتزامات السودان بمقتضى المعايير الدولية والإقليمية، بما فيها القانون الدستوري للاتحاد الأفريقي.

وأكد أولانيان على أن إجراءات الحكومة قد قوّضت مصداقية الاتحاد الأفريقي وسلطته، في وقت تقوم الدول الأعضاء فيه بعقد اجتماع لها في العاصمة السودانية.

د. مفلح القحطاني في حوار خاص بـ حقوق

هناك تجاوب جيد من الجهات الحكومية ونتطلع للمزيد

نص النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على تشكيل أربع لجان، هي: لجنة الرصد والمتابعة، لجنة الدراسات والاستشارات، لجنة الثقافة والنشر، ولجنة الأسرة. وقد حدد النظام لكل لجنة مجموعة من المهام والنشاطات تصب في مجملها في خدمة الأهداف الأساسية للجمعية.

(حقوق) التقت بالدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة (نائب الرئيس حالياً)، للتعريف باللجنة والمهام والنشاطات التي تقوم بها.

وقد أكد الدكتور مفلح من خلال الحوار على أن اللجنة تمثل العمود الفقري للجمعية؛ فهي المعنية برصد ومراقبة ومتابعة القضايا، وتلقي البلاغات والشكاوى، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات للأنظمة، كما أشار إلى أن اللجنة تعتبر كل أعضاء الجمعية منضوين تحت عضويتها خاصة عند القيام بالأعمال الميدانية والزيارات الخارجية.. فإلى الحوار:

د. مفلح القحطاني يتحدث للزميل عبدالله العتيبي

- على الشخص المتظلم اتباع جميع السبل النظامية قبل اللجوء للجمعية
- الجمعية أنجزت 90 ٪ من القضايا التي تلقتها منذ تأسيسها
- قضايا السجناء والقضايا العمالية والأسرية أكثر القضايا تكراراً
- 4 وسائل ناجحة لتوعية المجتمع بحقوقه ونشر ثقافة حقوق الإنسان

حوار: عبدالله بن ناصر العتيبي

** سعادة الدكتور، هل من الممكن التعريف بلجنة الرصد والمتابعة، والدور المناط بها؟*

– لجنة الرصد والمتابعة هي إحدى لجان الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وتضم في عضويتها 12 عضواً، ومع ذلك فاللجنة تعتبر كل أعضاء الجمعية منضوين تحت عضويتها؛ خاصة عند القيام بالأعمال الميدانية والزيارات الخارجية، كما أن اللجنة تجتمع مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وينتخب رئيس اللجنة ونائبه كل سنة.

** ما القضايا التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة؟ وكيف تتعامل اللجنة مع غيرها من القضايا؟*

– تختص اللجنة برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية. وتعمل اللجنة على الوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

فاللجنة تتلقى البلاغات والشكاوي وتعمل على التحقق من صحتها، وتتابع أي تجاوزات للأنظمة أو تقصير في تطبيقها أو تنفيذها.

ومن هنا، فإن اللجنة تمثل العمود الفقري للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وتنظر في كل القضايا التي فيها تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان.

** هل هناك متطلبات أو شروط لابد أن تتوفر لدى الشخص المتظلم حتى ينظر في قضيته؟*

– ليس هناك متطلبات أو شروط يجب توافرها في الشخص المتظلم حتى ينظر في قضيته، ولكن ينبغي أن يكون قد سلك كل السبل النظامية ولم يحصل على حقه. فإن تقدم للجمعية قبل أن يتبع تلك الطرق أو الوسائل فيتم إعطاؤه المشورة القانونية أو الشرعية اللازمة لمساعدته للحصول على حقه.

** كم عدد القضايا التي تلقتها الجمعية منذ تأسيسها؟ وما نسبة المنجز منها؟*

– استقبلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها ما يزيد عن (4210) قضية مختلفة مابين إدارية، سجناء، عمالية، قضائية، أسرية، مطالبات مالية، حقوقية، وأحوال شخصية، أنجز منها (3750) قضية، وذلك من خلال مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو تقديم الاستشارات القانونية اللازمة لأصحاب الشأن أو إيجاد حلول ودية.

** ما أكثر القضايا تكرارا؟*

– تعتبر قضايا السجناء والقضايا العمالية والقضايا الأسرية أكثر القضايا تكراراً.

** هل لنا بإطلاع القارئ على أهم إنجازات اللجنة؟ من إنجازات اللجنة، مايلي:*

– إنجاز أغلب القضايا التي وردت للجنة سواء عن طريق مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو الاجتماع بها أو التنسيق معها أو متابعتها.

– المشاركة في زيارة 13 سجناً وداراً للتوقيف في المملكة.

– المتابعة الميدانية للعديد من الحالات التي وردت للجمعية.

– تقديم العديد من الاستشارات القانونية والشرعية للأفراد.

– تقديم العديد من الاقتراحات لبعض الجهات الحكومية لإيجاد حلول لبعض القضايا.

** لماذا لا يصدر كتيب يشرح فيه بعض الحقوق، وخصوصاً ما يتعلق بالقضايا المتكررة؟*

– هذا أمر جيد، ونحن على استعداد للمساعدة في إنجازه، ولكن هذا الموضوع يدخل في اختصاص لجنة أخرى هي لجنة الثقافة والنشر.

** كثير من الناس يجهل ما له وما عليه، فما الطرق المثلى لتثقيف وتوعية المجتمع بهذه الحقوق؟*

– هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها توعية المجتمع بحقوقه ونشر ثقافة حقوق الإنسان، منها:

1- إدخال مواد تعنى بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع المراحل.

2- تخصيص حيز مناسب في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة للتعريف بحقوق الإنسان والأنظمة السائدة في البلد وكيفية احترامها والاستفادة منها.

3- عقد دورات تدريبية في كيفية احترام حقوق الإنسان لكل من يرتبط عمله بالمجال الحقوقي أو النظر في منازعات الأفراد، أو الفصل في قضاياهم، أو التحقيق فيها، أو القيام على تنفيذ الأحكام، لأن مثل هؤلاء لو التزموا بما يجب الالتزام به شرعاً أو نظاماً لقلت حاجة الأفراد لمن يدافع عن حقوقهم.

4- قيام الأسر بتثقيف نفسها ثقافة حقوقية عن طريق القراءة وسؤال المتخصصين في هذا المجال، سواء من المحامين أو من الجمعيات أو الهيئات الحقوقية.

** ما أغرب القضايا التي مرت بكم من خلال عملكم بالجمعية، وكيف تمت معالجتها؟*

– حضور أحد الأشخاص للجمعية يطلب رفع قضية على (الكيان الصهيوني) بحجة تسببه في تأخر الأمة العربية، وأخرى لطفل في المرحلة الابتدائية يطالب بإنصافه من مدرسته التي لم تعطه جائزة مثل زملائه رغم تفوقه.

** هل تجدون تعاوناً من قبل الجهات ذات العلاقة في إنجاز القضايا، وما الكلمة التي توجهها لتلك الجهات؟*

– هناك تعاون وتجاوب طيب من معظم الجهات التي يتم مخاطبتها، وأي جهة لا تتجاوب في أمر فيه تعدٍ أو تقصير يتم متابعتها وإثارة موضوعها مع الجهات العليا، ونحن ندعو كل الجهات للتعاون معنا، فهدفنا مشترك وهو خدمة حقوق الإنسان في بلدنا، وإذا وجد التقصير وعولج فهذه هي الغاية المنشودة للجميع.

** ما خططكم المستقبلية سواء في مجال حل القضايا، أو في مجال تثقيف وتوعية المجتمع؟*

– هناك جهود تبذل من اجل الإسراع في البت في القضايا، وان كان ذلك يعتمد على سرعه رد الجهات ذات العلاقة، أما في مجال توعية وتثقيف المجتمع فهذا أمر نسعى إليه ولجنة الثقافة والنشر لها جهود في هذا المجال، ولعل نشرة (حقوق) تأتي في هذا الإطار.

** ما المشاكل والعقبات التي قد تعترض سير العمل في الجمعية؟*

– ليس هناك عقبات يصعب التعامل معها.

أعضاء لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية

د.مفلح بن ربيعان القحطاني (رئيس اللجنة)
د. صالح بن محمد الخثلان (نائب الرئيس)
د. أحمد بن يحيى البهكلي
د. صالح عبد الرحمن الشريده
د. حسين بن ناصر الشريف
أ. ثريا عابد شيخ
د. عبد الجليل بن علي السيف
د. عبد الله بن حمد اللحيدان
أ. عبد الله عبد الظاهر أبوالسمح
د. عبدالخالق بن عبدالله آل عبد الحي
أ. نوره بنت حمد الجميح
د. نوره بنت عبد الله العجلان

الصحة وحقوق الإنسان (1)

د. لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري*

■ حينما أعلن عن بدء نشاط الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، سألني البعض عن موقعي من الإعراب فيها وعن أهمية وجود «طبيبة» ضمن الأعضاء. وفي رأيهم أنه من الطبيعي أن يكون ضمن الأعضاء من يحمل شهادة جامعية في القانون أو العلوم السياسية أو الدينية، أما الطب: ما العلاقة بين الطب وحقوق الإنسان؟! والإجابة السريعة على تساؤلات كهذه هي أنه من المفترض أن لا ينحصر العلم في مجال حقوق الإنسان على فئة أو نخبة معينة من المجتمع، بل من الملائم أن تتاح الفرص المناسبة لعامة المواطنين على اختلاف تخصصاتهم وتنوع ثقافاتهم للعمل في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بتعليم الإنسان حقوقه وماله وما عليه ونشر الثقافة والوعي بذلك بين أفراد المجتمع.

أما الإجابة المتأنية والتي قد تفاجئ البعض، حتى العاملين في القطاع الصحي، هي أنه هناك علاقة وثيقة بين الصحة وحقوق الإنسان. وهذه العلاقة لمستها من خلال عملي استشارية في طب الأسرة وأستاذة جامعية احتكت بالمجتمع بجميع فئاته، وبالتالي؛ فإن موضوع «حقوق الإنسان» ليس بعيدًا تمامًا عن تخصصي وتجاربي. وهذه العلاقة الوثيقة أيضا هي التي دفعتني إلى كتابة هذه المقالة لتكون افتتاحية لسلسلة من المقالات حول الصحة وحقوق الإنسان سترد بإذن الله في الأعداد القادمة من «حقوق» وتهدف هذه المقالة إلى إلقاء الضوء على الصلة بين الصحة وحقوق الإنسان وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالحق في الصحة واتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان في توفير الرعاية الصحية وفي التنمية الصحية بشكل عام.

إن العلاقة بين تعزيز الصحة وحمايتها واحترام حقوق الإنسان وحمايتها علاقة قوية ووطيدة. ولهذه العلاقة أشكال متعددة كما في الشكل: أولا: لانتهاك حقوق الإنسان أو عدم الاكتراث بها عواقب صحية وخيمة (كالممارسات التقليدية الضارة أو العنف الممارس ضد المرأة والأطفال)؛ ثانيا: من الممكن أن يؤدي تصميم السياسات والبرامج الصحية أو تطبيقها إلى تعزيز حقوق الإنسان أو انتهاكها (كالاستقلال في الرأي، الحق في المشاركة، خصوصية المعلومات)؛ وأخيراً يمكن التقليل من احتمال الإصابة بالمرض باتخاذ خطوات جادة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها (كالحق في الصحة، الغذاء والتغذية السليمة، التعليم، السكن وغيره).

ولعل وباء الإيدز العالمي هو أول الأمراض التي لفتت النظر إلى العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان، إلا أن هناك مواضيع عدة أخرى تم التركيز عليها مؤخرا في هذا السياق، كالعنف والصحة الإنجابية والصحة النفسية أو (العقلية) والحق في الحصول على ماء الشرب والأخطاء الطبية وحقوق المرضى وغير ذلك من المواضيع التي سنتناولها بمزيد من التفصيل في الأعداد القادمة بإذن الله.

أمثلة على العلاقات القائمة بين الصحة وحقوق الإنسان

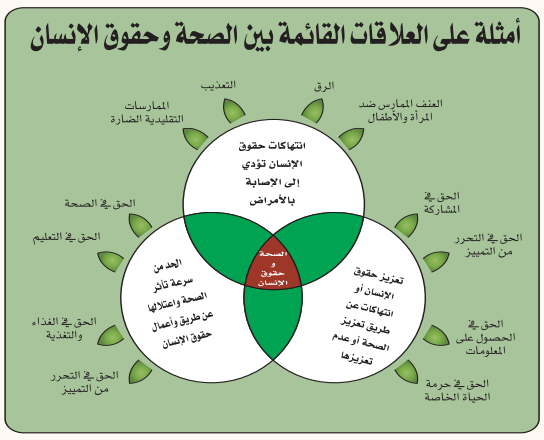

*أستاذ مشارك بكلية الطب- جامعة الملك سعود، استشارية طب الأسرة بمستشفى الملك خالد الجامعي، وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

المرجع (للشكل المرفق): سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان: العدد رقم 1 منظمة الصحة العالمية، سويسرا يوليو 2002م.

قراءة نقدية للعدد الأول من (حقوق)

■ يعد صدور نشرة (حقوق) خطوة محمودة لجمعية حقوق الإنسان في مجال الاتصال بين الجمعية والمستهدفين بخدماتها، ومن المؤكد أن المجتمع في حاجة إلى تعريفه بالجمعية ودورها، ورسالتها، والجمعية في حاجة إلى دعم المجتمع؛ ومن المهم أن يكون بين الجمعية والمجتمع ثقافة حقوقية مشتركة وواضحة تؤطر لهذه العلاقة وتقيم جسور التعاون، وتجعل المواطن يحمل في قلبه وعقله دائماً رسالة الجمعية.

وأستأذن الصديق رئيس التحرير بإبداء هذه الملاحظات على العدد الأول:

– الاسم: (حقوق) مفردة نكرة، والأولى أن تعرف بالإضافة مثل (حقوق الإنسان) أما (حقوق) بمفردها فليس لها المعنى ولا الجرس الذي يرسخ في الذهن، ويطرب له المتلقي.. فأي حقوق هي..؟

– الورق: من نوع كوشيه، وهذا النوع من الورق ثقيل الوزن، والقيمة، وغير صحي لوجود لمعة به، وقد يكون استبداله بورق من وزن 80 أو 100 ملغ وغير مصقول هو المناسب.

– الحجم: كنت أتمنى لو أن النشرة تميزت بشخصية مستقلة، فهذا الحجم عرفه المجتمع من خلال النشرات المؤقتة، والدورية التي تصاحب المناسبات والنشاطات المختلفة ذات الإمكانات الفكرية والمادية الضعيفة.

– من المنطق أن يخصص العدد الأول كرسالة من الجمعية إلى المجتمع، يوضح به وبالصفحة الأولى سياسة الجمعية من النشر، وما هي الأهداف التي تسعى إليها..؟ وهل النشرة بداية لعمل إعلامي قادم يخدم الجمعية..؟ وما هو؟ وما المطلوب من القارئ لتعضيد هذا العمل، وتقويته..؟

سليمان بن عواض الزايدي*

– لقد سمعت وقرأت نقداً للعدد الأول وأنه أبرز شخصيات في الصفحة الأولى على قدر من الأهمية، إلا أن هذه الشخصيات قدمت تحت مادة تحريرية ثانوية جداً، وكان الأوفق والأولى أن تقدم هذه الشخصيات بصورة أفضل وبشكل مهني.

فالدكتور العبيد وهو رائد حقوق الإنسان في المملكة، كان الأولى استعراض جهوده في تكوين الجمعية وتفعيله للدور الحيوي لها، فقد بذل الكثير حتى أصبحت الجمعية كياناً ملء السمع والبصر، فهو مستحق لهذه الإشادة بحكم أنه غادر مكانه القيادي في الجمعية.. هذا مثال.

وبعموم الأمر، فإن ما نشر بالصفحة الأولى أقل من المستوى المتعارف عليه، فهذه الصفحة هي الواجهة والأهم والأبرز في النشرة.

– أما المادة التحريرية فليست بحجم المستوى الأدبي، والقانوني للجمعية، وليست بمستوى نظرة المجتمع لها.. والأعداد القادمة مطالبة بتبني وعكس هذه الأهمية بقوة، وبجرأة لدى القارئ.

– عندما يعاد التفكير في تصميم النشرة بشخصية مستقلة وإخراج مختلف وغير مقلد يمكن زيادة عدد صفحاتها وإتاحة المجال للحوار، وعرض القضايا والإنجازات، وإعطاء مساحة أوسع للاستشارات المتعمقة المتخصصة.

– لم يتضح وجود للعنصر النسوي في خطة النشرة من عددها الأول ولابد من إشراك العنصر النسوي في التحرير والكتابة، وعرض قضايا المرأة والطفل.

– يستحسن عدم تغليب الأخبار الشخصية للعاملين بالجمعية.. فهي ليست في دائرة اهتمام القارئ، فهو يتطلع إلى متابعة إنجازات العاملين، ومعرفة خططهم، وبرامج زياراتهم لمواقع العمل وعلى وجه خاص السجون، أما الأخبار الشخصية فليست مهمة عنده.

هذه إطلالة سريعة على العدد الأول من (حقوق) أسجلها برغبة أن نعضّدها جميعاً، لتكون القناة المثالية التي تربط المتلقي بالجمعية، لكي يتلقاها القارئ بشوق في بداية كل شهر، وربما (نصف كل شهر..) مستقبلاً.

إن (حقوق) في شكلها الحالي في حاجة دعم مالي وفني.. يرتقي برسالتها.. ويحقق هدفها لتخدم الجمعية بالصورة الأفضل والأمثل والأجود.

عضو مجلس الشورى، وعضو متعاون بالجمعية

ما معايير حرية التعبير في المواثيق الدولية؟

سهيلة زين العابدين حمّاد

■هذا السؤال الذي أعتقد أنَّه يتبادر إلى الأذهان عندما نقرأ تبرير رئيس تحرير المجلة النرويجية (ماغازينت/ Magazinet) التي أعادت نشر الاثني عشر رسماً ساخراً نشرتها الصحيفة الدنماركية (جيلاندز بوسطن /Jyllands-Posten) يوم الثلاثاء 26 شعبان 1426هـ/ 30 سبتمبر 2005 تصور الرسول صلى الله عليه وسلم في أشكال مختلفة، وفي أحد الرسوم يظهر مرتدياً عمامة تشبه قنبلة ملفوفة حول رأسه؛ إذ برر رئيس تحرير المجلة النرويجية، ويدعى (فيبيورن سيلبك/ Vebjrn Selbekk) نشر هذه الصور بحرية التعبير، فيقول: «لقد ضقت ذرعاً شأني شأن جيلاندز بوسطن من تآكل حرية التعبير الذي يحدث خفية» ويقول: «لقد فعل العديدون بالفعل الكثير لكي لا يتم وأد هذه القضية، وبهذه الرسوم نود أن نقدم مساهمتنا الصغيرة».

إنَّ حرية التعبير الواردة في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والتي تنص على الآتي (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ،وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) أعطت حق حرية التعبير، ولم تطلقه، وإنَّما قيدته بشرط، وهو «دون مضايقة».

والصحيفة الدنماركية والمجلة النرويجية ضايقتا أكثر من مليار وربع المليار من المسلمين بنشرها تلك الرسوم الساخرة، بتهكمها وسخريتها من نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، ووصفه بالإرهابي.

والدنمارك والنرويج قد وقعتا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب ذلك عليهما الالتزام بجميع بنوده ومواده، ومعاقبة من يخترق أية مادة من مواده.

أيضاً نجد الصحيفة الدنماركية (جيلاندز بوسطن) والمجلة النرويجية(ماغازينت) قد تجاوزتا ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونية 1993م في البند الثاني من فقرة (ب) فيما يتعلق بحقوق الأقليات قومية أو إثنية أو دينية، أو لغوية، كما تجاوزتا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم 25 تشرين الثاني /نوفمبر عام 1981م (القرار 55/36)، كما تجاوزتا إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/ 135 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992م، وقد رأت فيه أنَّ تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ،أو إلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

هذا وفي الوقت الذي تتحرك فيه بعض الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الغربية ضد الدول العربية والإسلامية، وتتدخل في شؤونها السياسية والداخلية بحجة حماية حقوق الأقليات بها، نجدها تلتزم الصمت تجاه اختراق الصحيفة الدنماركية والمجلة النرويجية للحقوق الدينية للأقليات الإسلامية بالدانمرك والنرويج، وكأن اتفاقيات حماية حقوق الأقليات قاصرة فقط على الأقليات غير الإسلامية والأقليات الدينية في البلاد العربية والإسلامية، بل كأنَّها وضعت من أجل التدخل في شؤون الدول العربية والإسلامية، وتجزئتها وتفتيها على أسس دينية أو مذهبية أو عرقية، كما هو جار الآن تنفيذه في العراق، وهو مخطط قسم على أساس مذهبي وعرقي، بينما مخطط تجزئة مصر قائم على أساس ديني، ومخطط تجزئة السعودية قائم على أساس مذهبي، وهكذا...

كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي ومنظماته قد تبنوا القانون المسمى بـ «معاداة السامية» الذي يُجرِّم أي انتقاد لليهود، والسياسة الإسرائيلية، والجرائم التي يرتكبها الموساد والمنظمات اليهودية والماسونية والصهيونية، مع أنَّها تنتهك انتهاكات صريحة وصارخة لحقوق الإنسان، بل نجد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تطالبان بحذف الآيات القرآنية التي تصف اليهود، وقامت مؤخراً ابنة تشيني بجولة في بعض البلاد العربية تطالب فيها بحذف الآيات القرآنية التي تصف اليهود، وتتحدث عنهم بدعوى أنَّها تبث الكراهية ضد الشعوب ، في حين تسمح بالهجوم على الإسلام ونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى سائر المسلمين في مؤتمرات التنصير، مثل:

1– مؤتمر التنصير الذي عقد في كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1978م ، والذي أعلن فيه أن الثقافة الإسلامية والحضارة الإسلامية ينبغي اقتلاعهما من جذورهما، وأنَّ كلمتي مسجد ومسلم تستفزهم.

2– ما صدر عن القساوسة (جيري فالويل) و (بات روبرتسون) و (فرانكلين جراهام) و (جيري فاينز) من إساءات مرفوضة وكلام ساقط نحو دين الإسلام ونحو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

3– ما صدر عن منظمة (رابطة الرهبان لنشر الإنجيل) التنصيرية المدعومة بأموال هائلة من الفاتيكان، حيث تعد من أهم مؤسسات الفاتيكان ومقرها روما، وتضم نحو مليون فرد، يعملون ليل نهار، وفي كل مكان، من أجل وقف انتشار الإسلام في العالم بكل قوة بزعمهم، وعلى تشويه صورة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ووصفه بأبشع الصفات، من خلال مشروع أطلقوا عليه: (مليون ضد محمد).

والذي أراه أنَّ على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية أن تتبنى دعوة منظمات حقوق الإنسان برفع دعوى قضائية ضد الصحيفة الدنماركية (جيلاندرز بوسطن) والمجلة النرويجية (ماغازينت) بتهمة ازدراء الأديان ومضايقة مشاعر مليار وربع المليار مسلم، واختراق الحقوق الدينية للأقليات الإسلامية بالنرويج والدانمرك. كما أرجو من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعو منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية بعقد مؤتمر دولي لتحديد معايير حرية الرأي والتعبير، وحدودها، وإلغاء كل أشكال التمييز بين الشعوب، ففي الوقت الذي يعتبر الهجوم على الإسلام ونبي المسلمين والمسلمين حرية تعبير؛ يعتبر انتقاد السياسة الإسرائيلية جريمة يُعاقب عليها بالسجن، وبغرامات مالية كبيرة، وأمور أخرى.. وكلنا يعلم ما حصل للمفكر رجاء جارودي الذي اتهم بهذه التهمة.

كما أرجو من الحكومات العربية والإسلامية قطع علاقاتها مع النرويج والدنمارك. كما أدعو التجار في المملكة العربية السعودية، وفي الدول العربية والإسلامية مقاطعة البضائع النرويجية والدنماركية، وإيقاف استيرادها، وعلى العرب والمسلمين مقاطعة تلك البضائع الموجودة حالياً في الأسواق، فإن كان الرئيس الأمريكي «جورج بوش» قد طالب الشخصيات الأمريكية بمقاطعة التلفزيونات العربية لأنَّها على حد زعمه تشوه صورة أمريكا، فمن باب أولى أن نقاطع البضائع الدنماركية والنرويجية لنيلها من حبيبنا المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم.

عضو لجنة الدراسات والاستشارات ومركز المعلومات والإحصاء والتوثيق
البريد الإليكتروني
suhaila_hammad@yahoo.com

هل حقاً يريد أولئك حقوقاً للإنسان؟

■ كلما سنحت لي الفرصة للاستماع إلى ديباجة حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول العظمى أو من بعض الشخصيات المحسوبة على منظمات وجمعيات حقوق الإنسان تذكرت مقولة لأحد أعتى المفكرين العرب حينما كان يردد في كتبه بأن إسرائيل تنادي بالسلام وهي في قرارة نفسها تبحث عن ثقب للنفاذ من خلاله إلى أتون الحرب وتحقيق مطامعها الاستعمارية فيما العرب أشبعونا صراخاً ودقاً لطبول الحرب بينما هم في واقعهم ينزوون في ركن يرجون السلام.

قد يستغرب القارئ الرابط بينهما، لكن دعنا نفك طلاسم هذا التشبيه، فما يثيرني ويزيدني حنقاً أن كثيراً من الدول العظمى وصناع القرار الدولي وأتباعهم في منظمات حقوق الإنسان ينادون بل ويلحون على الدول المستضعفة بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وخلق مناخ عادل للمحاكمات، ويحاولون فرض واقع جديد عليهم، تارة باسم حقوق الإنسان وباسم الإصلاح تارة أخرى، ولكن وفيما تلبي هذه الدول تلك الرغبات التي تبدو في ظاهرها الرحمة، إلا وتأتيك النداءات بالتنازل عن بعض هذه المبادئ كونها تمس شخصيات اعتبارية أو رعايا لدول صديقة وحليفة.

لقد سئم المصريون من نداءات المنظمات العالمية ودول صناعة القرار العالمي بالشفافية والمحاكمات العادلة، وما أن طبقوا ذلك وصادف أن يكون الضحية أحد المحسوبين على الغرب والذي انتهك القوانين المصرية باستلامه تبرعات من دول غربية (وهو تصرف يعاقب عليه القانون) حتى بدأت التوسلات ومن ثم تحولت إلى ضغوط من أجل الإفراج عنه وتناسوا قضايا العدالة وحق الإنسان في أن يعيش في مجتمع يتساوى فيه الغني والفقير، وكذلك المواطن العادي ونظيره الذي يملك علاقة مشبوهة مع الغرب!!!.

ولنا على ضفاف النهر الليبي حكاية أخرى، فلم يصمت (العالم الحر) كما يحلو للبعض تسميته من النداءات الإنسانية من أجل الحرية والديمقراطية وفتح المحاكم للعامة والصحفيين، وشاءت الأقدار أن تحدث كارثة أقضت مضجع الليبيين وأهانت كرامة الإنسانية والتي تمثلت في جرم وحشي لا يرتكبه إلا شخص منزوع الإنسانية ولا يملك أدنى مستويات الرحمة، حيث أثبتت الأدلة والبراهين على أن كادراً طبياً من البلغاريين تسبب في النقل المتعمد (وضعوا خطين تحت المتعمد) لمرض الإيدز لعدد كبير من الأطفال الليبيين.

وتوقع العالم (أو على الأقل العالم العربي) حينها أن نشاهد ردة فعل ساخطة على مثل هذا الجرم اللاإنساني، إلا أن توقعاتنا لم تأت في محلها حين ناشدت كثير من الدول ومارست ضغوطاً على ليبيا من أجل تحريرهم رغم كل التنازلات التي قدمتها الحكومة الليبية لهؤلاء والتي لم تقدم حتى لأي متهم ليبي في وطنه.

لا أعرف تحت أي رداء تختفي هذه الممارسات، فلقد ناشد هؤلاء وتمنوا وضغطوا وعندما لبيت طلباتهم وجاءت الظروف بغير ما يوافق هواهم شرقوا بنا وغربوا، وأعادونا إلى نقطة الصفر.

ما أوردناه يمثل نقطة في بحر وشاهدين لحقائق تحدث في الأرض ومارسها الغرب في العديد من الأقطار ولم تسلم منها الكثير من الدول؛ وبالأخص دول العالم الثالث.

ألا يحق لنا أن نطالب باستراتيجية موحدة وتعامل ينطلق من مبادئ وأسس ثابتة لا تتغير باختلاف الظرف والزمان والمكان، ألا يحق لنا أن نطالب بالحد من الأسباب التي تؤدي إلى الاحتقان في العالم العربي.

محمد محسن الحربي*

ألا يحق لنا أن نطالب بالتوقف عن العزف على وتر حقوق الإنسان واستغلاله في تحقيق المآرب الأخرى، ونلتمس منهم المساهمة في خلق مناخ يساعد على الإنجاز ويحفز على التقدم والعطاء، بدل الضغوط التي لا تؤدي إلى التراجع والانتكاسات في شتى المجالات.

* إعلامي سعودي
عضو الجمعية السعودية للإعلام والاتصال
harbimm@gmail.com

جمعية حقوق الإنسان .. بين الولادة والحاجة

عبدالوهاب حسن نجمي*

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .. نعم حقوق الإنسان، لعلك سمعت بهذه الكلمة، أو قرأت عنها.. فحقوق الإنسان لفظة اخترقت قاموسنا الصحفي بعنف، بعد موجة الإصلاح الداخلي الذي تبنته الدولة – رعاها الله – مؤخراً مع جملة من المصطلحات الإصلاحية الأخرى: الانتخابات .. المجالس البلدية.. المؤتمر الوطني للحوار.. لكن حقوق الإنسان، ودلالاتها البعيدة، كانت الأعلى جلجلة ودوياً في وسط المعمعة، وتساءل الكثيرون لماذا جمعية لحقوق الإنسان؟! منهم من تساءل استجلاءً للفهم، ومعرفة بالغائب، ومنهم من تساءل بخبث وتشكيك متوهماً أنها نسخة مستوردة من الغرب.. فكلمة (حقوق) عند البعض كلمة منرفزة لدرجة بعيدة، لأن (حقوق) هذه لا تنطلق إلا للتغريب والاستلاب الحضاري، ولا تعني إلا حقوق المرأة وتحريرها..

لكن أهل العلم والعقل هم الأكثر ابتهاجاً بولادة هذه الجمعية، لأن الإسلام دين الحقوق والواجبات، ودين الرحمة والمساواة، قد سبق القوانين الوضعية والمواثيق العالمية، في حماية حقوق الإنسان، بل هي من ضروراته الأساسية؛ قال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا».

إن كثيراً من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الأمم المتحدة عام 1948م، لها أصل وأساس في الإسلام، كقيم الحرية والعدل والمساواة، وتتضح لنا صورة هذه الوشائج بقراءة المادة الأولى من الإعلان العالمي، التي تقول: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

إن جمعية حقوق الإنسان الوطنية ليست ترفاً حضارياً، أو مجرد صرعة انساقت إليها المملكة، بل هي وليدة الحاجة، والركن الأساسي في سياسة الإصلاح (الداخلي)، ضماناً للحريات والحقوق التي أقرها الدين الإسلامي. والحاجة إليها ماسة، يمكن أن نسردها في النقاط التالية:

– المحاكم الشرعية ليست الطريق الوحيد للعدالة، وإنما هي (جزء) من عدة طرق لإقامة العدالة، والشريعة الإسلامية لم تحص كل الوسائل التي تعين على إقامة العدل، وإنما أوكلت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمان، ومادام العدل في نظر الشارع الحكيم غاية تقصد لذاتها، فكل ما يوصل إليه يجب العمل به، وإن لم يصرح به الشارع، ويذكر ملامحه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. إضافة إلى أن القضايا في المحاكم تحتاج لدورة إدارية وبيروقراطية متعددة، فكانت الحاجة ملحة لجهة سريعة تدحر ظلم الإنسان للإنسان، وتمنعه من استلاب إنسانيته، وحقوقه المدنية.

– ثمة قضايا لا تختص بها المحاكم الشرعية، ولا تملك الآليات الكفيلة بمتابعتها، وعلاجها، وأغلب هذه القضايا هي قضايا الأسرة وإيذاء الأطفال، والتي يكون الظلم فيها خفياً، ومتمرساً تحت مظلة الأسرة، التي يفترض فيها أن تكون الحضن الدافئ لأفرادها، لكن متى ما انحرفت الأسرة عن هذا الدور، كان واجباً إيقاف استبدادها، وإعادة المياه إلى مجاريها، وجمعية حقوق الإنسان هي القناة المخولة بذلك، لأسباب منها: امتلاكها لجنة خاصة بالأسرة، واحتواؤها لمختصين اجتماعيين مؤهلين لدراسة مثل هذه الحالات الاجتماعية والأسرية، وتوصيف العلاج المناسب لها، وقد أثبتت الجمعية نجاحها في هذا المجال، وجديتها من خلال ما نشرته الصحف مؤخراً عن قضية الطفلتين «رهف» و«أحلام» التي تدخلت فيها الجمعية وسعت سعياً حثيثاً، كانت له أصداء واسعة، أعادت البسمة إلى تلك الطفولة المسلوبة، وكفت تلك الأيادي الآثمة عن ظلمها..

إن الجمعية، وهي جمعية تطوعية شعبية، أكثر ديناميكية وانتشاراً وقرباً من طبقات المجتمع المختلفة، تعمل على نبش ملفات الظلم والحقوق المسلوبة، والإنسانية المهدرة.. وهو دور لا تضطلع به المحاكم الشرعية، نظراً لأنها جهات للتقاضي، والترافع، ولا تنظر إلا في القضايا المقدمة إليها، ولا تبحث عنها خلف أسوار البيوت وحيطانها المنيعة.

* جيزان

ماذا يميز الحقوق الإسلامية عن غيرها من الحقوق؟

الشيخ حمود الدعجاني*

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض وأسجد له ملائكته وسخر له ما في الكون وكرمه بالعقل والعلم وبعث إليه رسله وأنزل عليه كتبه لتحقيق غاية عظيمة وهي عبادة الله وحده دون سواه، قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون». وقد تحمل الإنسان هذه الأمانة العظيمة وهي أمانة التكليف فصار مأموراً ومنهياً كما قال تعالى: «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً». وقد جعل الله للإنسان حقوقاً في شريعته وأوجب عليه حقوقاً وواجبات نحو خالقه وسائر المخلوقات.

وتتميز حقوق الإنسان التي قررها الله في شريعته عن حقوق الإنسان التي قررها البشر في الوثائق الوضعية بمميزات وخصائص، من أبرزها:

– إن هذه الحقوق إلهية المصدر فواضعها هو الله الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه في دينه ودنياه، قال تعالى: «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»، وهذا يجعلها تلتقي بالقبول والتسليم والرضا.

– إن هذه الحقوق غير قابلة للتحريف والتبديل والإلغاء، وضعها الله لصالح البشر كلهم، أما الحقوق التي وضعها البشر فهي تتأثر بتغير الأزمان والأمكنة واختلاف المناهج وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية.

– إن هذه الحقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، تتضمن العدل والتوازن بين حقوق الفرد والمجتمع.

– إن هذه الحقوق واقعية للفترة الإنسانية وتصلح لجميع البشر.

– إن هذه الحقوق تتصف بالثبات والمرونة مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

– إن هذه الحقوق ليست مجرد توصيات وأحكام ومواد لا ضمان لتنفيذها، بل هي محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية جاءت بها شريعة الإسلام.

– إن هذه الحقوق سابقة لمواثيق حقوق الإنسان البشرية بعدة قرون.

– إن هذه الحقوق مفصلة وواضحة في النصوص الشرعية، بعكس حقوق الإنسان التي ساقها البشر فهي تعتمد على مبادئ عامة مجردة من التحديد والتفصيل.

– إن هذه الحقوق جاءت للبشرية جمعاء لا فرق فيها بين عربي وأعجمي وغني وفقير وأبيض وأسود فهي حقوق عالمية إلهية المصدر.

– إن هذه الحقوق حررت الإنسان من عبودية الإنسان وما يضعه من مواد وأحكام يلزمه بها ويخضعه لها ونقلته إلى عبودية الله تعالى وحده الرحيم بعباده العالم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

فنحمد الله تعالى على نعمة الإسلام ونسأله سبحانه أن يمن علينا بالثبات والاستقامة على دينه حتى الممات، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، ونسأله سبحانه الفقه في الدين والإخلاص في القول والعمل إنه سميع قريب.

* داعية إسلامي وإمام مسجد الصرامي بحي الشهداء – الرياض

«ويبستر» تنتهك حق مستخدم القاموس العربي!

مشاعل بنت عويض المطيري *

لقد أثارت قضية قاموس (ويبستر) كثيراً من التحفظ في الأوساط العربية، وشغلت القضية كثيراً من وسائل الإعلام المختلفة. وناقشها عدد من السياسيين والقانونيين، ولكن قلة هم اللغويون الذين تناولوها بالبحث والتحليل. وملخص هذه القضية أن قاموس ويبستر Unabridged Collegiate Thesaurus Merriam Webster في طبعته الثالثة شمل في شرحه لمادة (Arab) العديد من التعريفات غير اللائقة من وجهة نظر كثيرين. ومن هذه التعريفات، حسب ما تداولته وسائل الإعلام: (منحط، همجي، عاهر، محتال، متشرد، متسكع.. وغيرها). وعلى إثر ذلك، رفعت جمعية المحامين العرب شكوى إلى (ويبستر) تطالبها بالاعتذار عن إلصاق هذه الصفات بالعرب وطالبت بتغييرها.

والشاهد أن (ويبستر)، كما نشرته وسائل الإعلام، اعتذرت فعلا ووعدت بتغيير هذه التعريفات في الطبعة الرابعة للقاموس, ولكنها لم تتعهد بتغييرها على موقعها على شبكة الإنترنت على الرغم من سهولة هذا الإجراء، ولا تزال هذه التعريفات مشتملة على وصف مادة (Arab) في موقع ويبستر على الشبكة حتى وقت كتابة هذا المقال.

ومن المتعارف عليه أن المعاجم حين تتناول الأعراق والشعوب في موادها تعمد إلى وصف وشرح النواحي الحضارية والتاريخية والجغرافية لتلك الشعوب والأعراق، وتبتعد تماماً عن الوصف السلوكي والأخلاقي لهم، فذلك مدعاة للخلاف ومخالفة للمنهجية العلمية المتبعة والمتعارف عليها في وضع المعاجم.

ومن حق مستخدم القاموس العربي الحصول على مادة موضوعية وعلمية المنهج، واقتنائه للطبعة الثالثة من قاموس Unabridged Collegiate Thesaurus Merriam Webster قائم على هذا الأساس، ولذلك فإن عجز منهجية القاموس عن الوفاء بهذا الشرط الأساسي يخول مستخدم القاموس العربي المطالبة باسترداد ماله مهما كان ضئيلا أو استبداله بالطبعة الرابعة من القاموس نفسه بعد تعديله كما تعهدت (ويبستر) احتراما لحقوقه الفكرية. وكذلك من حق مستخدم القاموس العربي المطالبة بتعديل مادة (Arab) في موقع (ويبستر) على الإنترنت لسهولة تنفيذ هذا الإجراء.

وختاماً، علينا أن نتعلم كيفية التعامل مع الأمور بطريقة علمية، وألا نعتبر أنفسنا طرفا في حرب مع الغرب. وفي الوقت نفسه، علينا ألا نهمش حقوقنا مهما بدت صغيرة. وهناك من ربط هذه القضية بأمور سياسية وزعم أنها منهجية سياسية جديدة يتبعها الغرب لتشويه صورة الإنسان العربي، ولا أملك الحق في دحض هذا الادعاء بالكامل، فربما كان الأمر كذلك، ولكنني أؤمن يقينا أن الطريقة العلمية والموضوعية في طرح الأمور والتعامل معها هي التي لها الغلبة. وما هذا المقال المتواضع إلا خطوة في هذا الطريق.

* كلية اللغات والترجمة – جامعة الملك سعود

«ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»

اتفق كثير من العلماء على أن لحقوق الإنسان خمسة أصول وهي: حق حفظ الحياة، حق الملكية الشخصية، حق تكوين الأسرة، حق الحفاظ على العقل، وحق الحفاظ على الدين، ونحن هنا بصدد الحق الأول وهو حق الإنسان في الحياة، فلقد خلق الله الإنسان لعمارة الأرض كما حرم قتل النفس البشرية التي خلقها إلا بالحق.

ومن المؤكد أن أول جريمة قتل حدثت كانت عندما قتل هابيل قابيل وتركه في العراء فأرسل الله الغراب ليريه كيف يواري سوءة أخيه. ولو رجعنا للسبب الرئيسي في جرائم القتل لوجدنا أنه الشيطان الذي يوسوس للناس لينشر الدمار في بني آدم ويغويهم، كما جاء في القرآن: «لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين».

ولو عملنا إحصائية عن حالات القتل سواء عن طريق الخطأ أو القتل العمد لوجدنا أن بلدنا بفضل

عبدالغني العمري*

الله ثم بتطبيق الشريعة الإسلامية من أقل البلدان في جرائم القتل، ولأن ديننا الحنيف دين التسامح نجد كثيراً من حالات العفو التي تصادفنا بها الصحف والمجلات والتي يتدخل فيها أمراء المناطق أو أصحاب الجاه والمال من الشيوخ. ولكن متى تتوقف مثل هذه الحالات؟ وما الحل الذي يجعل الإنسان يعيش نصيبه في الحياة بدون منغصات؟ .. إنه التمسك بتعاليم الإسلام، فقد أخبرنا عز وجل بقوله: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً».

وفي الختام نقول إن من حق كل إنسان أن يحيا حياة هانئة وسعيدة دون المساس بحقوق الآخرين، فالمسلم الحق يحب لأخيه ما يحب لنفسه...

* وكيل مدرسة ثانوية عبدالرحمن الغافقي

حقوق وحريات .. هل تلتزم الدول بالتطبيقات !؟

مكتبة الحقوق

الكتاب : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (باللغة الإنجليزية).
المؤلف : قد مندور الفردسون وأسبجورن إيدي.
الإصدار : الطبعة الأولى 1999.
عدد الفصول : 30
عدد الصفحات : 782
الناشر : كلوير لو انترناشونال، كمبردج، ماسشوتس، الولايات المتحدة الأمريكية
عرض – د. صلاح عبدالعزيز :

المؤلفان (الفردسون) من معهد راؤل ويلينبرج بالسويد و(إيدي) من معهد النرويج لحقوق الإنسان أصدرا هذا الكتاب في مناسبة الاحتفال بمرور (50) عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر من عام 1998م.

ويتكون الكتاب من (30) فصلاً ومقدمات، وخصصت الفصول الثلاثون لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتغييرات والتطورات والمناقشات التي تمت حولها حتى الوصول إلى صيغتها النهائية.

ويوضح المؤلفان أن الاستراتيجية التحريرية للكتاب استندت على الآتي :

– الخلفية التاريخية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. ومن أين جاءت الأفكار وكيف تبلورت حتى وصلت إلى صيغتها النهائية ؟
– كيف تبنت الأمم المتحدة الفكرة ؟ وما هي المراحل التي تم بها الإعلان ؟
– التطورات والمعاهدات على المستوى المحلي، الإقليمي، والعالمي.
– التطبيقات على ضوء التوصيات والمتابعات بواسطة جهات المراقبة باعتبار أداء الدول وتوافقها مع مواد الإعلان.

ويقول المؤلفان : إن أملنا وهدفنا وتوقعنا أن يخدم هذا الكتاب جميع القراء ليس كمواد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقط، ولكنه إسهام في الفهم والإعلام عن حقوق الإنسان عموماً.

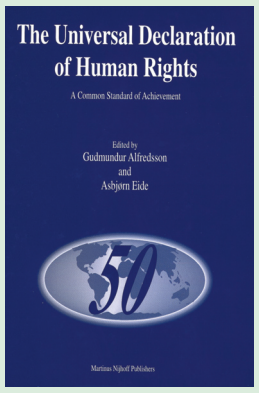

والجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وضعت هذا الإعلان، فإنها تنادي باحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات وطنية وعالمية لضمان مراعاتها وتطبيقاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء، ولكن يبقى السؤال : هل تلتزم الدول بالتطبيقات ؟.

تقرر المادة الأولى أن جميع الناس ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. أما المادة الثانية فقد ركزت على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات في هذا الإعلان، دون التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدِّين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر.

المادة الثالثة أوردت أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة، وذكرت المادة الرابعة أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. والمادة الخامسة قررت أنه لا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو الوحشية أو المساس بالكرامة.

أما المادة السادسة فكانت عن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد أينما وجد.

وتراوحت المواد الثلاثون بعد ذلك لتناول مختلف أوجه حقوق الإنسان مثل التساوي أمام القانون.

وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وعدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحق الفرد في التمتع بجنسية ما وحق الفرد في التملك وحرية الرأي والتعبير والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الراحة وأوقات الفراغ والعطلات بأجر والحق في التعليم.

وجاء في المادة الأخيرة : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط يهدف منه هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

استشارات

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق (1 من 2)

* ما حقوق المتهم في مرحلة التحقيق؟
* حدد نظام الإجراءات الجزائية الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ حقوق المتهم أثناء التحقيق، وهي كالتالي:

– حق المتهم في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه عند حضوره لأول مرة في التحقيق.
– حق المتهم الذي لا يعرف اللغة العربية في الترجمة بلغته، وذلك بالاستعانة بالمترجمين، سواء وقت التحقيق أو أثناء المحاكمة.
– حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بوكيل أو محام؛ سواء في مرحلة الاستجواب وفي كافة إجراءات التحقيق.
– حق المتهم ووكيله أو محاميه في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما لم تدع الضرورة على تغييبهم عنه لإظهار الحقيقة.
– حق المتهم في عدم عزله عن وكيله أو محاميه أثناء التحقيق.
– حق المتهم في الإدلاء بما يريد دون تأثير على إرادته في إبداء أقواله، فلا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

نستقبل أسئلتكم واستفساراتكم
على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

معاهدات ومواثيق

الوثيقة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الصدور : صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م. عدد المواد :30

مواد الإعلان

المادة (1) :يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (2) : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة (3) : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (4) : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة (5) : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (6) : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة (7) : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (8) : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة (9) : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة (10) : لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة (11) : كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

– لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (12) : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (13) : لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

– يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة (14) : لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

– لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15) : لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

– لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة (16) : للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

– لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

– الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (17) : لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

– لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة (18) : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة (19) : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة (20) : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

– لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة (21) : لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

– إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة (22) : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة (23) : لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

– لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

– لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

– لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة (24) : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة (25) : لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

– للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة (26) : لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

– يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة (27) : لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

– لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة (28) : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة (29) : على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

– يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

– لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (30) : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

يذكر أن المملكة العربية السعودية تحفظت على المادتين 16 و18 من الإعلان.

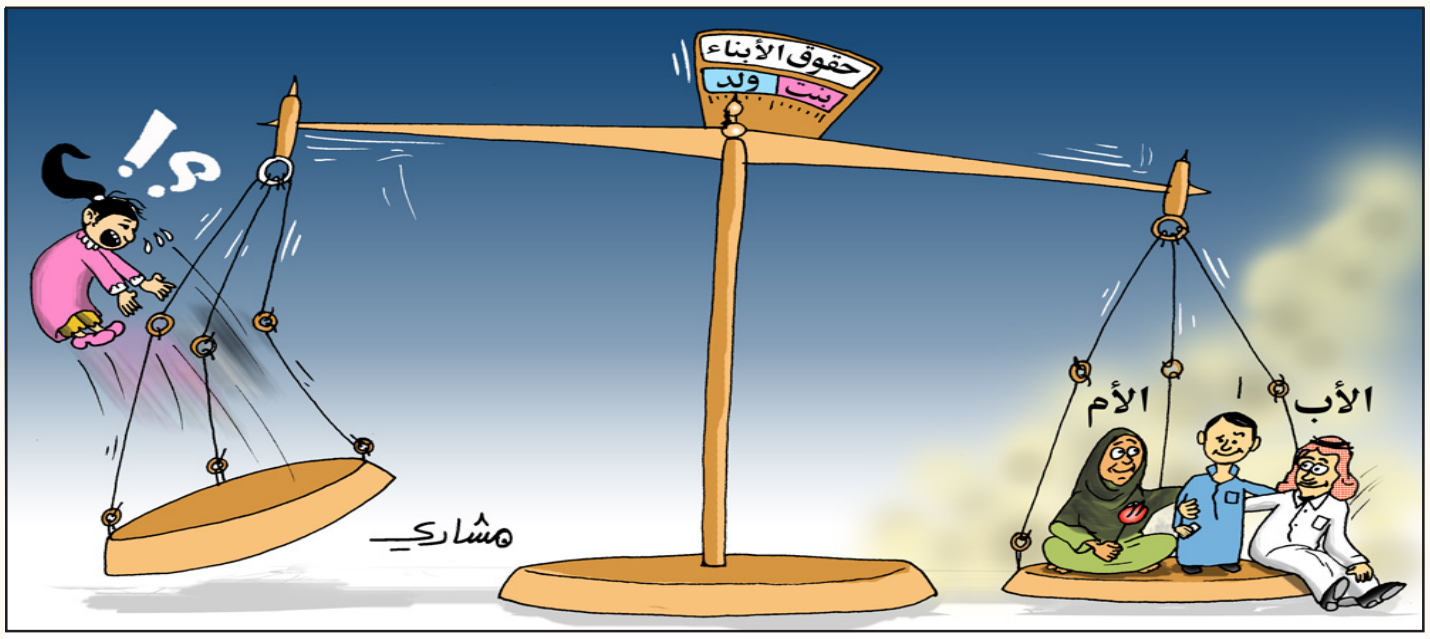

من خلال مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو تقديم الاستشارات القانونية

مكتب الرياض ينجز 48٪ من القضايا الواردة

الرياض – حقوق:

بلغ عدد القضايا الواردة لمكتب الجمعية في الرياض خلال الفترة من 1426/10/27هـ حتى 1426/12/2هـ (107) قضايا مختلفة مابين إدارية، سجناء، عمالية، قضائية، أسرية، مطالبات مالية، حقوقية، أحوال شخصية، ومساعدات مالية، أنجز منها (51) قضية، وذلك من خلال مخاطبة الجهات ذات العلاقة أو تقديم الاستشارات القانونية اللازمة لأصحاب الشأن.

وأشار التقرير الصادر عن لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عدد القضايا التي تم توجيه خطابات بشأنها للجهات ذات العلاقة بلغ (23) قضية، في حين بلغ عدد القضايا التي أنجزت عن طريق تقديم المشورة لأصحاب الشأن سواء بالحضور لمقر الجمعية أو عن طريق الهاتف (28) قضية.

وأوضح الدكتور مفلح القحطاني أن اللجنة أنجزت مجموعة من الأعمال والنشاطات خلال الفترة المشار إليها، تمثلت فيما يلي:

– مخاطبة هيئة التحقيق والادعاء العام بخصوص عدد من سجناء تم إطلاق سراح بعضهم بعد تدخل الجمعية.

– مخاطبة وزارة الداخلية بشأن عدة موضوعات.

– المشاركة في اجتماع رئيس الجمعية مع ممثلي أسر المعتقلين في سجن غوانتانامو.

– الانتهاء من إعداد التقرير الشامل عن الزيارات التي تمت لبعض سجون المملكة.

– تلقي شكاوى من منظمة العفو الدولية بخصوص بعض الموقوفين.

وأشار القحطاني إلى أنه من خلال عمل اللجنة تبين لها افتقار نسبة كبيره من المتظلمين للثقافة القانونية والحقوقية التي تساعدهم في الوصول إلى حقوقهم وتحقيق مطالبهم، لذلك تعمل الجمعية ممثلة بلجنة الرصد والمتابعة على بيان القنوات الرسمية للمتظلمين للوصول إلى حقهم، ويكون تدخل الجمعية بعد استنفاد المتظلمين جميع هذه القنوات.

جدول يوضح عدد ونوعية القضايا الواردة لمكتب الرياض خلال الفترة من 1426/10/26هـ حتى 1426/12/2هـ

نوع القضية	العدد	المنجز منها	تحت الدراسة
أسرية	8	2	6
أحوال شخصية	7	-	7
قضائية	4	2	2
سجناء	29	17	12
إدارية	23	12	11
حقوقية	25	15	10
عمالية	9	2	7
مساعدات مالية	2	1	1
المجموع	107	51	56

شكل يوضح عدد ونوعية القضايا الواردة لمكتب الرياض خلال الفترة من 1426/10/26هـ حتى 1426/12/2هـ

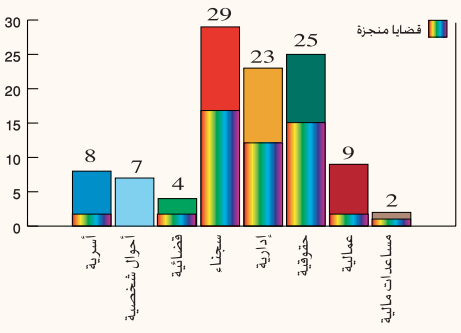

تواصل

أين موقف الجمعية؟

سعادة رئيس التحرير أ.د/ عبدالرحمن العناد حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو من سعادتكم أن توضحوا لنا موقف جمعية حقوق الإنسان السعودية، ونخص نشرتكم الموقرة، من إساءة بعض الصحف الدنماركية إلى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وموقفكم من تأييد الحكومة الدنماركية لهذه الصحف؟ وما موقف جمعية حقوق الإنسان الدنماركية من هذه الإساءة؟ والتي لم يقرأ أحد استنكار أو استهجان لها من هذه الإساءة؟ ولماذا تأخر موقف جمعية حقوق الإنسان السعودية من هذه الإساءة؟ وهل تأخركم في الرد أو الاستهجان لأنكم تعتبرونه من حرية الرأي والتعبير والتي هي حق من حقوق الإنسان؟

أكتب لكم هذه الرسالة لأني قرأت خبراً عن قيام وفد من جمعية حقوق الإنسان السعودية بزيارة للدنمارك أواخر شهر نوفمبر، في الوقت الذي نشرت فيها الإساءة إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكثير من المهتمين بالجمعية والنشرة والغيورين عليها وعلى منسوبيها يريدون أن يقرأوا عن هذا الموضوع؟

ولكم تحياتي

محمود عبدالمنعم حبشي

العفو الدولية تنشر شهادات جديدة لمعتقلين في غوانتانامو

لندن – الفرنسية:

بعد أربعة أعوام من نقل أول السجناء إلى معسكر غوانتانامو نشرت منظمة العفو الدولية شهادات جديدة لمعتقلين تؤكد تعرضهم لسوء المعاملة والإهانات المتكررة في هذه القاعدة الأمريكية في كوبا.

وتؤكد أيضاً إحدى الشهادات أسلوب «الخطف غير الشرعي» لحساب وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، حيث قال أحد المعتقلين إنه اختطف من مصر قبل إرساله إلى باكو (أذربيجان) ثم إلى أفغانستان وأخيراً إلى غوانتانامو.

وقال عبد السلام الحلة، وهو يمني في الرابعة والثلاثين: «قام الأمريكيون بحبسي في أفغانستان بعد أن تم اعتقالي في مصر خلال وجودي في زيارة عمل قصيرة».

وأكد عبد السلام الذي اعتقل في أيلول «سبتمبر» 2002م أنه تنقل بين خمسة سجون مختلفة قبل نقله إلى غوانتانامو في 17 سبتمبر 2004م، حيث تعرض بانتظام للضرب والسب وحرم من العلاج الطبي.

ويوجد نحو 500 رجل من نحو 35 جنسية مختلفة معتقلين في غوانتانامو وصل أولهم في 11 يناير 2002م بعد أربعة أشهر على اعتداءات نيويورك وواشنطن.

وأشارت منظمة العفو أيضاً إلى حالة سامي الحاج الصحفي في قناة الجزيرة (35 سنة) الذي نقل إلى غوانتانامو في 13 حزيران يونيو 2002م.

وقال الحاج: «كان الهدف من معظم الاستجوابات التي خضعت لها لأكثر من ثلاث سنوات إرغامي على القول بوجود علاقة بين الجزيرة والقاعدة».

ويؤكد سامي الحاج شأنه شأن عبد السلام أنه تعرض للضرب والتخويف بالكلاب، كما تعرض لشتائم عنصرية وتم دفعه من أعلى درج ووضع في الحبس الانفرادي لنحو ثمانية أشهر ومنعت عنه الأدوية التي لا غنى له عنها بسبب إصابته بسرطان في الحلق منذ عام 1998م.

وقالت المنظمة الدولية «لا يوجد حل وسط فيما يتعلق بغوانتانامو»، يجب إغلاق هذا المعتقل وفتح تحقيق فوري بشأن المعلومات الكثيرة التي تشير إلى عمليات تعذيب وسوء معاملة منذ عام 2002م.

تنويه واعتذار

سقط سهواً في العدد الثاني من النشرة أسم الدكتورة هناء بنت محمد المطلق والدكتورة وفاء محمود طيبة ضمن الأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. (وحقوق) تقدم اعتذارها للأستاذتين الكريمتين.

نافذة

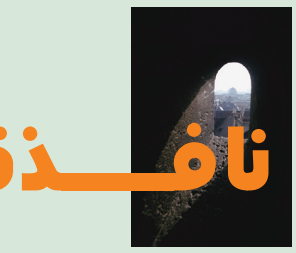

الملاذ الأخير

استقبلت الجمعية منذ إنشائها آلاف الشكاوى والتظلمات التي يعتقد أصحابها أن حقوقهم المدنية قد انتهكت، وكان هذا صحيحا في بعض الحالات، لكنه كثيرا ما ثبت بعد التحقق أن نسبة كبيرة من تلك الشكاوى ليست ذات أرضية نظامية معتبرة، وهي في الغالب تكون نتيجة سوء فهم المشتكي لحقوقه أو نتيجة عدم فهمه للأنظمة واللوائح أو بسبب خلل في تطبيق تلك الأنظمة واللوائح كان يمكن استدراكه وحله بالتقدم بالشكوى للجهة المعنية نفسها أو لإحدى الجهات الحكومية المختصة الأخرى. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، كغيرها من الجمعيات المماثلة، ينبغي أن تكون الملاذ الأخير التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب الشكاوى والمظالم، حيث يتوقع أن يستنفد الشخص المشتكي أو المتظلم كافة البدائل والسبل المتاحة للشكوى داخل المنشأة نفسها وفي المؤسسات الحكومية المختصة الأخرى وفي المحاكم وديوان المظالم، وبعدها فقط يمكن اللجوء للجمعية.

فالجمعية ليست دائما الخيار الأول، وهي بطبيعة الحال ليست بديلا عن المؤسسات الحكومية المسئولة عن تطبيق الأنظمة واللوائح، كما أنها ليست جهة قضائية، وليس لديها سلطات ملزمة، ومع الأخذ بالاعتبار كل ما تقدم فإن ذلك لا يعني بطبيعة الحال أن الجمعية لاتهتم بالأعداد الهائلة من الشكاوى والتظلمات، فهي مسئولة عن كل ما يرد إليها، ودورها يمكن أن يقتصر فقط على المساعدة والنصح والإرشاد، ويمكن أن يتجاوز ذلك عندما يستدعي الأمر فتتدخل مع الجهات المعنية بالطرق الودية، أو من خلال المخاطبات والاجتماعات واللقاءات الرسمية بالمسؤولين.

وتستفيد الجمعية استفادة كبيرة مما يرد إليها من شكاوى وتظلمات؛ لأنها تكشف عن مكامن الخلل العامة والانتهاكات الشائعة وتساعد في الخروج بمؤشرات عامة عنها، فتوجه جهودها التوعوية والإجرائية والنظامية بالتعاون مع الجهات المسئولة بالدولة لردم مكامن الخلل وتلافي فرص الانتهاكات المستقبلية. وهي بهذا تقوم بدور وقائي مهم يساعد في الحد من المخالفات، فتتجاوز الرصد والمتابعة، لتلعب دورا إيجابيا حيويا نشطا مبادرا، وهذا ينقلها من الدور الآخر الذي تكتنفه السلبية كونه عبارة عن ردود فعل لما يحدث في بيئة الجمعية ومحيطها. وبينما تستنزف الإدارة اليومية للجهود السلبية وردود الفعل موارد الجمعية وتكون حلولها للقضايا فردية ووقتية، فإن الإدارة الإيجابية المبادرة تستثمر الطاقات وتوجهها لتحقيق أهداف استراتيجية عامة.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢٦٤٧٧٧١ فاكس: ٠١٢٦٤٧٥٨٨ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦